

## قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣  
بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى المعدل  
بالقانونين رقمى ١٣٣ و ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تملك أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه  
الخاصة بامتحانات الدور الثانى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية على الوجه  
الآتى :

يباح دخول امتحان الدور الثانى فى امتحانات النقل للدارس الثانوية  
والاعدادية وفى امتحانات الشهادتين الاعدادية والثانوية للفئات الآتية :

(١) التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين  
مع نجاحهم فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان وهؤلاء  
يتمتعون فيما رسبوا فيه .

(ب) التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى  
لدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد .

هؤلاء يتمتعون فى مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء  
النقص فى المجموع .

## قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى  
لدى البنك الأهل المصرى للحصول على قرض لتمويل عملية  
استلام القمح عام ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانونين رقمى ٣٦٥ و ٤٠٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة  
لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهل المصرى للحصول على  
قرض تمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤-١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى  
البنك الأهل المصرى للحصول على قرض فى حدود مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه  
(ثمانية ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤-١٩٥٥  
من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - تسدد قيمة القرض فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما  
مدربقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ح.١)

مادة ٢ - يلغى من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف الأحكام السابقة ويلغى القانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤  
 مادة ٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
 صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

(ج) التلاميذ الذين يرسبون في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى للدرجات مع رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه . على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للطالب الحق في اختيار مادة أخرى نجح فيها لتساعده على استيفاء النقص في المجموع .

ولا يطبق في امتحانات الدور الثانى بالنسبة للفتات المينة في المادة الأولى الرخصة المينة في الفقرة الأخيرة من المادتين ٢٩ و ٨